ان لم يعن للموكل خيار الروية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الروية كما لو قبضه الوكيل قبل الروية ثم استبطل خيار الروية لموكله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب واجمعوا على ان خيار
العيب لا يبطل ولو اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا بالروية وقال له ان رضيت فخذه
لا يجوز ذلك ولا يجوز روية الوكيل بالروية كروية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى
شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الروية ثم المبيع اما ان كان من
بني ادم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او
جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضا بطل خيار الروية وان كانت الجارية
منقبة فراى صدرها او ظهرها او ساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من ورا الزجاج كان روية وان كان المبيع
دابة او فرسا او ابلا او بغلا عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي
يوسف لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من
الجس مع الروية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الروية الى جسدها وان كان
المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالعدل باسره اذا راى البعض
ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المراي مثل المراي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف
قيمته باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا لابطال خيار الروية وان كان الثوب
مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة ويعتبر روية الكل وان كان
عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بنا فان كان فيها بنا لا بد من ان يرى الداخل
وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان الداخل اكثر المرولة الوجود في زماننا

وان

٣٦

وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رءوس الاشجار من خارج وراى كل شجرة ورضي
به لا يبقى له خيار الروية وهذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان على اشيا فهو على
وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او
من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل
والموزون فان كان كيليا او وزنيا في اناء واحد او لم يكن في وعا بل موضوع
على الارض فهو كشي واحد اذا راى بعضه صفقة واحدة او اكثر ورضي به كان روية
الا اذا كان غير المراي مثل المراي وان كانت الحنطة او الشعير في وعاين فهو بمنزلة
شيين مختلفين عند مشايخ العراق كما هو شي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان روية احدهما تكون كرويتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد
في حق العيب حتى لو وجد في احد الوعاين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما
او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا
بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة وهذا كله اذا كان غير المراي فان
لم يكن يبقى خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع
لا بل على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من
العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى
بطيخا ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ
في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع فراه ورضي به عن
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية
ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ والواقعات على هذه المسالة في
ظاهر الرواية واما ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما

وعاء

Copyright © King Saud University